ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/1854
صدر بتاريخ:
2011/5/3
رقم الملف بالمحكمة التجارية
10203
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2009/5028

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/5/3.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، شركة 1 ، ش م مكونة حسب القانون الأمريكي الممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين – 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

– السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

نائبهما الأستاذ عبد العزيز العلوي الحافظي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 5-4-2011.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 28-10-2009 والذي تستأنف بموجبه الأمر عدد 10203 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي برفض طلب التسجيل الذي تقدمت به الطاعنة بتاريخ 2007/12/30 تحت عدد 144.755.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف قدم ممن له الصفة داخل الأجل القانوني وأديت عنه الرسوم القضائية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وقائع النازلة والأمر المستأنف أن الطاعنة تقدمت بطلب تسجيل علامة I.A.M لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2007/12/30 فاعترضت المستأنف عليها على ذلك بعلة انها قامت بتسجيل العلامة المذكورة وهي I.A.H لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1999/12/28 تحت عدد 12009 فأصدر مدير المكتب الأمر المستأنف والقاضي بصحة التعرض وبرفض طلب تسجيل علامة الطاعنة .

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان العارضة تثير دفعا شكليا مفاده ان المستأنف عليها لم تؤد من الرسوم القضائية سوى مبلغ 600 درهم ، والحال انه كان عليها ان تؤدي مبلغ 2400 درهم تطبيقا للفصل 66 من المرسوم رقم 200.368 المتعلق بتطبيق القانون رقم 17-97 وان ذلك كان يقتضي التصريح بعدم قبول التعرض شكلا.

ب- من حيث الموضوع:

- حول مقارنة المنتوجات والخدمات المحمية:

يتعين التوضيح قبل كل شيء بان المتعرضة المستأنف عليها اليوم لم تقدم أي معطى وأية معلومة وأي عنصر من شأنه تبيان ما هو الشبه بين المنتوجات المحمية في العلامتين موضوع

النزاع في حين ان العارضة بينت بما فيه الكفاية وبالنصوص القانونية ما يفيد أن هذه المنتوجات والخدمات مختلفة .

وبالفعل، فالفصل 153 من قانون 97/17 الذي أثارته المتعرضة كسبب لتعرضها هو في الحقيقة في صالح العارضة وليس ضدها اذ ينص بكل وضوح على ما يلي:

" يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة الى المنتجات او الخدمات التي يعينها"

وبعبارة أخرى فإن الحماية المخولة لعلامة ما منحصرة في المنتوجات أو الخدمات المذكورة في التسجيل ولا تمتد بتاتا إلى غيرها من المنتوجات والخدمات الأخرى.

وعليه فمن السهل ملاحظة ما يلي:

بالنسبة للفئتين 36 و 45 من الواضح أن تسجيل علامة I.A.M رقم 72009 المملوكة للمستأنف عليها والتي اعتمدت عليها في تقديم تعرضها لا تشمل بتاتا هاتين الفئتين 36 و 45 وبالتالي لا تمتد الحماية القانونية اليهما.

ونتيجة لذلك فان العارضة ترى أن المتعرضة ليس لها أي سند قانوني مشروع في التعرض والمنازعة في تسجيل علامتها بالنسبة لهاتين الفئتين 36 و 45 كما نص على ذلك صراحة الفصل 153 المذكور وكما استقر على ذلك اجتهاد مختلف المحاكم على تباين درجاتها.

بالنسبة للفئة 9 : ان مقارنة بسيطة للمنتوجات المحمية في الفئة 9 المشتركة في العلامتين موضوع النزاع تسمح بتبيان أن المنتوجات في كلتاها مختلفة على جميع الأصعدة .

وبالفعل، فعلامة المتعرضة تحمي في هذه الفئة 9 بوضوح " البطاقات المغناطيسية والهاتف اللاسلكي، وآلات الهواتف، والخيوط الهاتفية، والمواصلات التليفونية، والآلات، والتوريدات الخاصة بالاتصالات (تلكس ، تلفاكس ، منيتيل، والصحون الهوائية، والأسلاك الهاتفية ، المراكز الهاتفية)"

فمن الواضح إذا أن علامة المتعرضة تتعلق أساسا بالآلات المتعلقة بالاتصالات الهاتفية والاتصالات عبر الراديو والتلفزيون.

في حين أن علامة العارضة وقع تسجيلها قصد أن تغطي خاصة البطاقات الرقمية المشفرة المحتوية على برامج تتعلق بمراقبة الاستقبال والتأكد من المعطيات والاتصالات والمعاملات والبطائق المشفرة المغناطيسية للسلف والسحب والبطائق الاليكترونية والمغناطيسية الخاصة بالتعريف دون سلك قصد الاستعمال في إطار أداء مقابل الخدمات وقصد الولوج إلى المعطيات المؤمنة والى الأرصدة والاكرية واللوجسييل في مجال التعريف المشخص ومراقبة الولوج والاتصالات المؤمنة والأقفال الالكترونية"

يتضح مما تقدم بان منتوجات علامة العارضة تتعلق أساسا بالبطائق الخاصة بالمعاملات المالية والبنكية وتسديد مقابل الخدمات والولوج إلى المعطيات المؤمنة...الخ"

وتبعا لذلك يتجلى بان منتوجات الدرجة 9 المحمية في كلتا العلامتين مختلفة تماما ولا تشابه بينها لا في طبيعتها ولا في وظيفتها ولا في مهمتها .

وعليه فان خطر الخلط بينها في دهن الجمهور منعدم عمليا نظرا للفرق الشاسع بين المنتجات المعنية في كلا المنتوجين.

بالنسبة للفئة 38:

ونفس الشيء بالنسبة للدرجة 38 المشتركة بين العلامتين.

وفي الحقيقة من السهل ملاحظة بان علامة المتعرضة تخص بطريقة غير واضحة خدمات الاتصال عبر الراديو أو التلفاز.

في حين أن علامة العارضة تتعلق أساسا بتشكلة متنوعة من الخدمات المتعلقة بميادين " الاتصالات المؤمنة عبر الشبكات المعلومات السلكية واللاسلكية وشبكات الاتصالات والربط الإذاعي."

وتبعا لكل ما تقدم فانه لاحق للمتعرضة في التصدي لطلب العارضة خاصة فيما يتعلق بالمنتوجات والخدمات غير المعينة في تسجيلها رقم 72009.

فالعارضة تستسمح في لفت الانتباه في ان المشرع عندما سن مثل هذا المقتضى القانوني (الفصل 153) فذاك الوضع حد للاحتكار والاستحواذ على العلامات بطريقة استبدادية (anti- trust).

حول مقارنة العلامتين:

وحيث انه على ضوء تحليل مقتضيات الفصل 153 المذكور التي تبين بكل جلاء مدى الاختلاف البين بين المنتوجات والخدمات المحمية في كلتا العلامتين وبذلك لا يمكن أن يقع خلط بينهما بأي حال من الأحوال في دهن الجمهور.

فزعم المستأنف عليها كون علامة العارضة من شأنها إحداث خلط في دهن الجمهور حول أصل المنتوج أو الخدمة في العلامة موضوع التعرض قول مجاني وغير مبني على أساس لاختلاف المنتجات والخدمات المحمية ووضوح المقتضيات التشريعية في هذا الصدد في الفصل 153 من قانون 97/17.

وعليه ونظرا لكل ما تقدم ، فان السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية تجاهل مقتضيات الفصل المذكور في قراره عندما قرر بأن العلامتين وكذا المنتوجات والخدمات فيها متشابهة، والحال أنها مختلفة في التسجيل والحماية.

وانه وتبعا لذلك يكون قد جانب الصواب وقراره غير معلل تعليلا صحيحا وغير مبني على أي أساس قانوني.

وبالتالي يتعين الغاؤه اذ في الحقيقة يمكن للعلامتين أن تتعايشا دون إمكانية الخلط بينهما لاختلاف مجال التغطية والحماية في كل منهما كما قرر ذلك المشرع في الفصل 153 المذكور وكما استقر على ذلك اجتهاد مختلف المحاكم على تباين درجاتها في العديد من الاحكام .

خلال جلسة 2010/6/1 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها انه بخصوص اداء الرسوم فان العارضة تدلي بنسخة من الوصل الحامل لرقم 08.10/7511 المؤرخ في 23-4-2008 والمتضمن لمبلغ 2400 درهم .

ومن حيث الموضوع وبخصوص مقارنة المنتوجات والخدمات المذكورة في التسجيل ولا تمتد الى غيرها من المنتوجات والخدمات الأخرى مستندة في ذلك على مقتضيات المادة 153 من القانون 17-97.

وعلى أساس ذلك، زعمت أنه لا مجال للتعرض على تسجيل علامتها I.A.M في الفئتين 36 و 45 لان علامة 2 I.A.M لا تشمل هاتين الفئتين وبالتالي لا تمتد الحماية القانونية لهما .

كما زعمت ان 2 ليس لها سند قانوني مشروع للتعرض على تسجيل علامتها بالنسبة لهاتين الفئتين.

ولتنفيذ مزاعم المستأنفة المتعلقة بهذه النقطة ، تستدل 2 بمضمون المادة 155 من نفس القانون التي منع بموجبها المشرع القيام بكل من:

أ) استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل.

ب) تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات او الخدمات المماثلة او المشابهة لما يشمله التسجيل .

وتدل المادة المذكورة أعلاه 155 بعد تعديلها بالقانون 05-31 على أن المشرع وبعد أن أصبغ الحماية القانونية على المنتجات او الخدمات التي تم تعيينها عند تسجيل العلامة بموجب المادة 153، مدد هذه الحماية لتشمل المنتجات او الخدمات المماثلة المشابهة او المتعلقة لما يشمله التسجيل.

وقد جاء في الفقرة أ من الفصل المذكور:

يمنع استنساخ او استعمال او وضع علامة مستنسخة أو إشارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات او الخدمات المتشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل.

وبما ان المنتجات والخدمات التي سجلتها 2 إبان تسجيلها لعلامتها IAM تشمل كل ما له علاقة من قريب أو من بعيد بالمواصلات والخدمات المعلوماتية والمالية ، وبما أن المستأنفة تعمل في نفس المجال الذي تعمل فيه 2 وهو مجال المواصلات Domaine des Télécommunications ، وأن من شأن استعمالها لعلامة مماثلة لعلامتها كتابة وشكلا ونطقا وسمعا أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور ، فإن من حق 2 استنادا إلى المادة 155 من القانون 97/17 أن تعترض على تسجيل علامة المستأنفة في جميع المنتجات أو الخدمات التي شملها تسجيلها سواء كانت تلك المنتجات أو الخدمات موضوع تسجيل من طرف 2 إبان تسجيلها لعلامتها أو كانت فقط مشابهة لها أو متعلقة بها.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على المضي في هذا الاتجاه كما يتجلى من الأحكام والقرارات المدلى بها.

بالنسبة للفئة 9: ادعت المستأنفة بأن المنتجات المفصلة في كل من علامتها وعلامة 2 بالنسبة إلى هذه الفئة مختلفة عن بعضها البعض وذلك سعيا منها لإضفاء الشرعية على عملية تسجيل علامتها.

وللرد على هذا الادعاء ، يتعين التأكيد على أن أول منتج حددته 2 في هذه الفئة هو البطاقات المغناطيسية (CARTES MAGNETIQUES) ،وبما أن جميع المنتجات التي حددتها المستأنفة في هذه الفئة هي عبارة عن بطاقات مغناطيسية وأن إضافة صفة الرقمية أو المشفرة لا يغير من أصل المنتوج في شيء، يبقى ادعاء الاختلاف الذي تشبتت به المستأنفة غير قائم على أي أساس ويبقى خطر حدوث الالتباس في ذهن الجمهور قائما.

بالنسبة للفئة 38: حاولت المستأنفة عبر اجتهاد شخصي منها أن تختزل مدلول كلمة " TELECOMMUNICATIONS " التي سجلتها 2 في هذه الفئة في " خدمات الاتصال عبر الراديو أو التلفاز" دون أن تعتمد في ذلك على أي نص قانوني أو اجتهاد قضائي سعيا منها لإثبات وجود اختلاف بين الخدمة التي سجلتها 2 في هذه الفئة وتلك التي سجلتها هي ضمن نفس الفئة والمتمثلة في الاتصالات المؤمنة عبر شبكات المعلوميات السلكية واللاسلكية وشبكات الاتصالات والربط الإذاعي.

وحيث إن اجتهاد المستأنفة في تأويل مدلول كلمة " TELECOMMUNICATIONS " اجتهاد خاطئ ومخالف لمقتضيات قانونية صريحة أهمها النقطة 18 من الفصل الأول من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وهو القانون الذي ينظم ميدان المواصلات بالمغرب.

فبالرجوع الى نص النقطة 18 المذكورة أعلاه ، نجدها تحدد المقصود بمصطلح " TELECOMMUNICATIONS " في مفهوم هذا القانون الخاص بهذا الميدان بما يلي:

كل إرسال أو بث او استقبال لركوز أو إشارات او مكتوبات او صور او أصوات او معلومات كيفما كان نوعها بواسطة أسلاك او بصريات او راديو كهرباء او أنظمة أخرى كهرومغناطيسية.

وبإجراء مقارنة سريعة بين الخدمات التي سجلتها المستأنفة في هذه الفئة والخدمات التي يدل عليها قانونا مصطلح " TELECOMMUNICATIONS " الذي سجلته 2 في نفس الفئة سيتبين أن الأولى هي جزء لا يتجزأ من الثانية، وبالتالي هي ليست متشابهة فقط بل متطابقة.

وعليه ، يبقى ادعاء الاختلاف المتمسك به من طرف المستأنفة بالنسبة لهذه الفئة أيضا غير قائم على أي أساس قانوني أو واقعي.

وبالإضافة الى كل ما سبق ، ويتعين التأكيد كذلك على أن المادة 179 من نفس القانون تضمن للاسم التجاري ، سواء كان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع او تجارة او خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

وعلامة "IAM" المسجلة من طرف 2 هي تصغير للاسم التجاري " Itissalat Al Maghrib" وبالتالي تعتبر جزءا من اسمها التجاري .

وتجدر الإشارة الى أن المشرع ضمن من خلال المادة 179 المذكورة أعلاه ،حماية مطلقة للاسم التجاري سواء كان جزءا من علامة أم لا من أي استعمال لاحق بمجرد توفر فرضية او احتمال الالتباس الذي يمكن أن يحصل في ذهن الجهور من جراء ذلك الاستعمال .

ويتعين التأكيد كذلك على أن المادة 162 من القانون 17-97 أجازت لصاحب علامة مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته .

وهي الشهرة التي دفعتها إلى تسجيل علامتها IAM لدى كل من المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMP1) بتاريخ 2006/12/20 وكذلك أمام المؤسسة الوطنية للمواصفات والملكية الصناعية بتونس بتاريخ 2008/05/13.

اعتبارا لكل ما سبق ، يبقى قرار السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية المطعون فيه معللا تعليلا قانونيا وكافيا وأصاب صحيح القانون مما يتعين معه رد أسباب الاستئناف لعدم جديتها وتأييد القرار المستأنف.

المرفقات:

1- تعرض شركة 2 .
2- طلب تسجيل علامة IAM من طرف المستأنفة.
3- تسجيل علامة IAM من طرف شركة 2 .
4- مقرر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .
5- نسخة من وصل اداء الرسوم الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
6- نسخة 09 احكام وقرارا كاجتهادات قضائية في الموضوع.
7- تسجيل العلامة من طرف 2 لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية OMP1.
8- تسجيل نفس العلامة لدى المؤسسة الوطنية للمواصفات الملكية الصناعية بتونس.

وخلال جلسة 2011/9/28 عقب نائب الطاعنة بمذكرة تمسك من خلالها بالدفوعات السابقة وأرفقتها بمجموعة من الاجتهادات القضائية.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها 2011/4/5 تبين ان النيابة العامة سبق لها ان وضعت ملتمسها وان الملف اخر جاهز من جلسة 2011/3/15 حتى حضر نائب الطاعنة واسند النظر فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/4/19 ومدد بجلسة 2011/5/3.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده انه كان يتعين التصريح بعدم قبول التعرض لعدم أداء الرسوم كاملة فانه دفع غير صحيح ذلك أن المستأنف عليها أدلت بوصل أداء الرسوم والمتضمن لأداء مبلغ 2400 درهم وليس مبلغ 600 درهم كما تدعي الطاعنة .

وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن منتجات وخدمات الطاعنة مختلفة عن منتجات المستأنف عليها فانه دفع مردود للأسباب التالية:

أولا ان المستأنف عليها هي أول من بادرت بتاريخ 1992/12/28 وسجلت علامة IAM تحت عدد 72009 في الخانات رقم 9 – 37- 38.

كما قامت بتسجيلها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 22 مارس 2007 تحت عدد 914.497.

وتبعا لذلك تكون علامة محمية بصفة قانونية من كل اعتداء ، اول الشهر ان علامة IAM كما تمسكت بذلك المستأنف عليها في المرحلة الاستئنافية هي مختصر لاسمها التجاري ITISSALAT AL MAGHRIB والثابت أن الاسم التجاري يحمي أيضا من كل اعتداء.

ان المستأنف عليها طالبت بتسجيل نفس العلامة IAM في الخانات رقم 9– 36 – 38 – 45.

وحيث ان الثابت من خلال الوقائع والوثائق ان المجال الذي تشتغل فيه كل من الطاعنة والمستأنف عليها يخص المواصلات السلكية واللاسلكية والخدمات المعلوماتية.

والثابت أيضا من خلال مقتضيات المادة 155 من القانون رقم 97/17 ان المشرع منع استنساخ واستعمال علامة محمية في المنتجات والخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل لذلك فانه لا يتعين الوقوف عنه مقتضيات المادة 154 من نفس القانون والتي تخول الحماية في مجال المنتجات المسجلة.

وبما أن مجال عمل الطاعنة يتشابه إلى حد كبير مع مجال عمل المستأنف عليها كما تم توضيحه أعلاه فان من شأن السماح لها بتسجيل علامة IAM إحداث التباس في ذهن المستهلك والجمهور بخصوص شخص الصانع مصدر المنتوج ويكون تعليل الأمر المستأنف صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2316
صدر بتاريخ:
2011/05/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
3681
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2009/1028

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ سعيد اسريفي.المحامي بهيئة فاس.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

- شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاستاذ ياسين القا.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/04/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2009/03/03 والذي تستأنف بموجبه الأمر الصادر عن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 3681 والقاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لكونه قدم داخل الأجل القانوني واستوفى باقي الشروط المتطلبة صفة وأداء ويتعين تبعا لذلك التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف أن الطالبة تقدمت بطلب بتسجيل علامة MAWJA بتاريخ 2007/01/06 فاعترضت على تسجيله المستأنف عليها بتاريخ 2007/04/03.

وحيث أصدر مدير المكتب الأمر القاضي برفض الطلب بتشابه العلامتين تصنيفا وشكلا لحد يحصل خلط في ذهن المستهلك العادي.

حيث جاء في أسباب الاستئناف انه تم خرق مقتضيات الفصل 3/148 من القانون 17.27 المحدد بقانون 31.05 فقرة 1 أن العارضة تقدمت بطلب تسجيل علامتها بتاريخ 2007/01/16 وان الطلب تم التعرض عليه من طرف المستأنف عليها بتاريخ 2007/04/03.

وان هذا التعرض لم يبلغ للعارضة حتى تجيب عنه وتقدم ملاحظاتها حوله خرقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 3/148 من قانون 17.97.

أن مقتضيات الفصل 3/148 تنص على انه يتم البت في التعرض خلال اجل ستة اشهر التي تلي انتهاء اجل شهرين المنصوص عليها في المادة 2.148 قابلة للتمديد مدة ستة اشهر اخرى بشروط.

وان القرار المطعون فيه لم يحترم أي من الاجالات المشار إليها في الفصل 3/148 ذلك أن العارض وضع طلبه بتاريخ 2007/01/16 ولم يبلغ باي شيء إلى أن بلغ بالقرار بتاريخ 2009/02/25 أي بعد سنتين من ايداع طلبه.

خرق مقتضيات الفصلين 50 و 51 من ق م م :

وانه برجوع المحكمة إلى القرار المطعون فيه سيلاحظ انه لا يتضمن تاريخ اصداره مما يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و 51 من ق م م .

وان القرار المطعون فيه جاء فاسدا شكلا مما يستوجب الغاءه.

احتياطيا في الموضوع اعتمد مصدر القرار في رفض تسجيل علامة العارضة على أن العلامتان متشابهتان من حيث النطق والشكل.

ويلاحظ على أن هناك اختلاف جوهري بين العلامتين سواء من حيث النطق أو الشكل أو عدد الحروف أو من حيث الصور والنماذج المرسومة على غلاف كل منهما.

إن الرسوم والنماذج المرسومة على العلامة التجارية موجة تختلف عن الرسوم الموجودة على العلامة ماروخا، ويلاحظ بانه لا وجود لاي تشابه بين العلامتين، وان ما يؤكد هذا هو الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 2007/12/18 تحت عدد 1223 في الملف عدد 2007/33/365 والذي أكد عدم وجود أي تشابه بين العلامتين .

رفقته نسخة من القرار المطعون فيه ونسخة من الحكم.

وخلال جلسة 2009/06/16 اجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أن العارضة مالكة للعلامة المشهورة ماريجة MARUJA وتسوق المنتوجات الحاملة لها منذ زمن بعيد حيث قامت بايداعها لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 03 مارس 1994 –15 ابريل 1999 و 15 شتنبر 1999 وعينت المغرب ضمن البلدان المشمولة بالحماية تحت الارقام التالية: 616.134 – 711.457 – 711.907.

كما قامت بايداع العلامة المذكورة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 6978 وذلك منذ تاريخ 14 يوليوز 1988.

و انها فوجئت بالمستانفة تبادر إلى تسجيل علامة مقلدة لعلامتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 108452 وذلك بتاريخ 2007/02/08 تحمل عبارة موجة MAWJA مما دفعها إلى التعرض على ذلك التسجيل.

و انه ومنذ دخول القانون الجديد رقم 17/97 حيز التنفيذ نص فصله 237 على ما يلي: " يسري في مجموع تراب المملكة ابتداءا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ اثر براءات الاختراع وشهادات الاضافة المرتبطة بها المسلمة وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 23 يونيو 1916 وقانون 4 اكتوبر 1938 المشار اليهما أعلاه وكذا نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة المودعة والمسجلة وفقا لاحكام الظهير الشريف والقانون المشار اليهما أعلاه ".

و أن التسجيل الدولي لعلامة العارضة يعود إلى سنة 1994 كما أن ايداعها الوطني يعود إلى تاريخ 14 يوليوز 1988 في حين أن ايداعات المستأنفة تعود إلى تاريخ لاحق.

وتبعا لسبقية التسجيل فان العارضة هي المستفيدة الوحيدة من الحماية على العلامة موضوع النزاع في مجموع تراب المملكة وذلك منذ ايداع الأصلي لسنة 1988.

و إن الايداعات المذكورة التي قامت بها المستأنفة التي تحمل كلها العلامة MAWJA تشكل تقليدا تدليسيا للعلامة الاصلية المملوكة للعارضة MAWJA نظرا للتشابه الصارخ بينهما الذي من شانه خلق التباس في ذهن المستهلك العادي.

وبالفعل فالفصل 155 رقم 17/97 ينص على مايلي: " يمنع القيام بالاعمال التالية ماعدا باذن من المالك اذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور...تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل ".

و إن التقليد يحدد حسب أوجه الشبه وليس حسب عناصر الاختلاف:

و إن من الثابت أن الشارة MAWJA التي تحتوي عليها ايداعات المستأنفة تعتبر تقليدا للعلامة الاصلية MARUJA المملوكة للعارضة بطريقة قانونية.

و إن المستأنفة لم تكلف نفسها عناء تبني علامة جديدة حينما سجلت علامة MAWJA المستخرجة من علامة MARUJA التي هي في ملك العارضة، مكتفية فقط باستبدال حرفي R و U في علامة العارضة MARUJA بحرف W لتحصل على عبارة MAWJA المودعة كعلامة حيث يبقى هذا التغيير البسيط غير كاف لازالة اللبس الواضح بين MAWJA و MARUJA سيما وان المستأنفة احتفظت بنفس الخلفية الحمراء وباقي الالوان واستعملت كذلك تقريبا نفس الرسوم (حبات اللوز– الطفل– قطعتي الشوكولاطة....) وطريقة كتابة المعلومات الثانوية الاخرى.

و إن ايداعات المستأنفة تتعلق بالمنتوجات المصنفة في الفئة كما هو الحال بالنسبة للعلامة المسجلة من طرف العارضة.

و إن اعتماد المستأنفة على نفس المنتوجات يبرهن على نية التقليد التدليسي والمنافسة غير المشروعة من طرفها اذ تحاول بذلك جر المستهلك العادي إلى الغلط والخلط.

فالمستانفة تعمدت تقليد علامة العارضة على صعيد الكتابة والسمع والنطق فلو لم تكن تقصد ذلك لاختارت عبارة بعيدة كل البعد عن عبارة ماريجة MARUJA المستعملة من طرف العارضة.

وانه من الثابت اذا أن التسجيلات التدليسية التي انجزتها المستأنفة تشكل مسا بحقوق الملكية الصناعية المشروعة للشركة العارضة على علامتها MARUJA.

و لذلك فان الايداعات التي قامت بها المستأنفة باطلة بسبب سبقية التسجيلات الدولية والوطنية التي هي في ملك العارضة، وبحجة التشابه والتقارب الواضح بين عبارتي موجة MAWJA وماريجة MARUJA ،وبالتالي تبقى العارضة محقة في التعرض على التسجيل والمطالبة بالتشطيب على الشارة MAWJA التي تحتوي عليها مختلف ايداعاتها سواء كعلامة أو كرسوم أو نماذج .

المرفقات:

– وثيقة رقم 2,1 و3 صور شمسية لشواهد التسجيل الدولي لعلامة MARUJA.

– وثيقة رقم 4 نسخة من شهادة التسجيل الوطني لعلامة MARUJA.

– وثيقة رقم 5 نسخة من حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء الذي ابطل تسجيل العلامة MAWJA.

– وثيقة رقم 6 نسخة مصورة من غلاف منتوج العارضة وغلاف منتوج المستأنفة.

وبناء على قرار تبليغ الجواب لنائب المستأنف حيث توصل هذا الأخير لجلسة 2009/10/06 ولم تحضر فتقرر حجز القضية للمداولة .

وبناء على قرار اخراج الملف من المداولة وتكليف نائب الطاعنة بالادلاء بمال الحكم الصادر بتاريخ 2007/12/18 .

وخلال جلسة 2011/03/30 أدلى الأستاذ مراد فوزي عن المستأنف عليها بنسخة من الحكم الصادر بتاريخ 2007/12/18.

وخلال جلسة 2010/05/04 أدلى نائب الطاعنة بمذكرة مفادها أن يتعين اعتماد الحكم المستدل به والصادر عن المحكمة التجارية بطنجة والذي يجب أن يتخذ أساسا لمناقشة الدعوى وان هذا الحكم لم يكن موضوع أي طعن ومن جهة ثانية فان المستأنف عليها وان قامت بايداع علامتها خلال سنة 1988 فانها لم تقم بتجديد تسجيلها داخل اجل عشر سنوات تطبيقا للفصل 157 من القانون رقم 17/97 ومن جهة ثالثة فان رفض تسجيل علامة العارضة ثابتة بعدة خروقات ملتمسة الحكم وفق المقال.

وخلال جلسة 2010/11/23 أدلى الأستاذ ياسين القا عن المستأنف عليها بمذكرة جوابية مفادها أن رفض المكتب تسجيل علامة مطابقة لعلامة العارض بالوانها ونماذجها الصناعية ورسومها وانه يتعين تاييد الأمر المستأنف.

وحيث اخر الملف لعدة جلسات قصد تسليم نائب الطاعنة بالجواب والذي توصل بجلسة 2011/04/12 بكتابة ضبط المحكمة ولم تحضر فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/05/03 ومددت لجلسة 2011/05/24.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن تعرض المستأنف عليها لم يبلغ للعارضة فانه دفع غير منتج ذلك أن الأمر الصادر عن المكتب تضمن أن الطاعنة لم تدل باي جواب أو ملاحظات خلال المسطرة رغم اتباعها.

وبخصوص الدفع الذي مفاده أن البت في الأمر لم يتم خلال اجل الستة اشهر الاولى فان المشرع لم يرتب أي جزاء على تأخير البت في التعرض.

وبخصوص الدفع الذي مفاده أن الأمر الصادر عن مدير المكتب لا يتضمن تاريخ صدوره فانه دفع غير منتج لان مصلحة الطاعنة هي في تبليغها بالأمر المذكور ولان احتساب اجل الطعن بالاستئناف لا يبدا الا من تاريخ التسليم وان الطاعنة في جميع الحالات قبل استئنافها .

وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن هناك اختلاف جوهري بين العلامتين فانه دفع غير منتج ذلك أن علامة الطاعنة تعد تقليدا صارخا لعلامة المستأنف عليها المسجلة منذ 1988 في ظل القانون القديم حيث يحضى الحماية بمدة عشرين سنة وليس عشر سنوات كما تدعي الطاعنة.

ذلك أن الطاعنة اعتمدت تقريبا نفس الاسم وبنفس الالوان والرسومات وانه وبالقاء نظرة بسيطة على العلامتين يتضح مدى تشابهما خاصة وانهما معا يتعلقان بمنتوج الشكلاطة،وان تعليل الأمر المستأنف كان في محله.

وبخصوص الدفع الذي تمسكت به الطاعنة والذي مفاده أن حكما صدر بين الطرفين بتاريخ 2007/12/18 عن المحكمة التجارية بطنجة حيث قضى بعدم وجود تشابه بين المنتوجين فان المحكمة انذرت الطاعنة بالادلاء بماله وان هذه الاخيرة لم تدل بما يفيد انها بلغته للمستأنف عليها تبليغا قانونيا أو تدلي بشهادة تفيد أن هذا الحكم لم يكن محل طعن بالاستئناف رغم تبليغه لا أن تكتفي بمجرد ادعاء عدم الطعن فيه.ثم ان الامر المستانف جاء لاحقا لصدور الحكم المذكور.

وحيث تبعا لذلك يكون ما تمسكت به الطاعنة غير منتج ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2526
صدر بتاريخ:
2011/05/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
7403
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2010/2673

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة مكونة حسب القانون الفرنسي الممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1) شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد اللطيف وهبي المحامي بهيئة الرباط.

2) السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2011/04/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2010/06/03 والذي تستأنف بموجبه الأمر رقم 7403 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

في الشكــل:

حيث دفعت المستأنف عليها تقدم بعدم اختصاص محكمة الاستئناف التجارية بالبت في الطعن لانه انصب على قرار صادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهو قرار إداري.

وحيث ان هذا الدفع غير صحيح ذلك انه وبموجب مقتضيات المادة 148-5 من القانون رقم 97/17 فان محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء تختص بالبت في الطعون المشار اليها في الفقرة الاولة من المادة 148 – 3 وهي الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لذلك فان الاختصاص ينعقد لها بقوة القانون وبذلك فان الاستئناف قدم من له الصفة داخل الأجل القانوني وأديت عنه الرسوم القضائية فهو مقبول.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 07/07/06 إلى مكتب الملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل علامة Lactamine بواسطة طلب يحمل رقم 111867 فقامت الطاعنة تسجيل تعرضها على ذلك بعلة انها تشابه علامتها Lactacyd المسجلة المحمية بصفة قانونية منذ 2007/01/23.

فأصدر المكتب القرار المطعون فيه حيث رفض التعرض جزئيا وقام بتسجيل العلامة المذكورة بالنسبة لمنتوجات المصنفة في الفئة رقم 5.

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان تعليل الأمر المستأنف فاسد ويتناقض مع منطوق القرار ذلك انه اعتبر ان الشارة المطلوب تسجيلها لا يمكن اعتمادها كعلامة لتعيين بعض المنتجات وان ذلك يقضي رفض تسجيلها لتطابق منتوج الطرفين في الفئة رقم 5.

ومن جهة ثانية فقد اعترف صراحة بوجود تشابه عند مقارنة منتجات الطرفين، وانه كان عليه ان لا يقر تسجيل شارة المستأنف عليها في المنتجات المتشابهة. وان الخبير في تحليله العلامة تكمن في أوجه الشبه وليس الاختلاف وان التسجيل الذي قام به المكتب يتعين التصريح ببطلانه تطبيقا للمادة 137 من القانون رقم 97/17 وان هذا التسجيل يشكل أيضا منافسة غير مشروعة طبقا للفصل 184 من القانون رقم 97/17 والفصل 84 من ق.ل.ع. وانه يتعين إلغاء الأمر المستأنف.

وخلال جلسة 2010/12/14 أجابت المستأنف عليها بمذكرة مفادها ان الفرق واضح بين العلامتين وانه حتى يتسنى تقديم دعوى المنافسة غير المشروعة يجب ان يكون الشبه بين الشارتين من شانه ان يخلق خلطا وتوهما لدى الجمهور في طبيعة المنتوج او في أصله، وانه يتعين رفض الاستئناف.

وحيث تبادل نواب الأطراف المذكرات التي جاءت توضيحا وتأكيدا لما سبق.

وخلال جلسة 2011/04/05 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة وتبين ان الملف أخر جاهزا، فتقرر حجزه للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/04/26 ومدد لجلسة 2011/05/31.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان أوجه التشابه بين العلامتين او القاسم المشترك بينهما هو مصطلح lacta وهو يعني لغة (لبني) او كل ما يتعلق بالالبان ومشتقاتها او الحليب ومشتقاته في المستحضرات " التجميل والصيدلة " وهو اسم شائع في ميدان الصحة والتجميل. وانه لا يمكن ان يكون حكرا على جهة دون أخرى وان باقي أجزاء العلامة مختلف كما يتجلى بمقارنة شارة lactacyd و lactamine وان الخلاف بينهما واضح أيضا نطقا ومعنى.

وان ما قضى به الأمر المستأنف بخصوص رفض تسجيل هذه الشارة على بعض المنتجات تضررت منه المستأنف عليها وليست الطاعنة.

وان التعليل بعدم إمكانية حصول أي خلط بين العلامتين رغم تشابه المنتجات كان في محله وليس به أي تناقض وان ذلك يقتضي التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر المتخذ.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011-3113
صدر بتاريخ:
2011-06-28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-18-4287
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18-2010-2202

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 28-06-2011

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة ذات مسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ نادية المزاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها متعرضة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرفيع التهامي العلمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها متعرضا ضدها من جهة أخرى.

بحضور: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

بناء على مقال التعرض القرار المتعرض عليه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات اخرها.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

مؤدى عنه على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 16-09-2009 ملف عدد 4207-2008-18 و القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بصحة اعتراض شركة 2 .

في الشكل:

حيث دفعت المطلوب ضدها بان التعرض قدم خارج الأجل القانوني مع اعتبار أن الطاعنة بلغت بالقرار الاستئنافي بتاريخ 27-10-2010 ولم تتقدم بالطعن الا بتاريخ 11-05-2010.

وحيث تمسكت الطاعنة بان وثيقة التبليغ لم تتضمن التنبيه على انه بانقضاء الأجل سيسقط حق التعرض.

وحيث ان المحكمة بمراجعتها لطي التبليغ وشهادة التسليم المدلى بها تبين لها صحة ما تمسكت به الطاعنة ذلك انه لا يوجد ما يفيد تنبيه المبلغ إليه بأن انقضاء اجل 10 ايام سيسقط حقه في التعرض مما يكون معه التبليغ مخالفا لمقتضيات الفصل 130 من ق م م ويتعين تبعا لذلك التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والقرار المتعرض عليه وطلب التعرض انه شركة 1 تقدمت بطلب إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من اجل تسجيل العلامة التجارية F F F O X بالفئة 35.

وتاريخ 14-02-2007 قدمت شركة 2 اعتراضا على التسجيل امام المكتب المغربي للملكية الصناعية.

وبعد استيفاء الإجراءات وتبادل المذكرات.

وتوصلت بتاريخ 30-07-2008 بقرار المكتب والقاضي باقرار مشروع القرار وقبول طلب تسجيل العلامة.

استانفته شركة 2 وبعد ان توصلت المستأنف عليها شركة 1 ولم تحضر اصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 3590 والقاضي بالغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بصحة اعتراض شركة 2 .

حيث جاء في أسباب تعرض الطاعنة شركة ماركينري أن شركة 2 استانفت الأمر الصدر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية أمام محكمة الاستئناف التجارية و الحال أن القرار صدر عن مكتب الملكية التجارية والصناعية.

– أن العارضة لم تحضر أية جلسة والقرار المطعون فيه لم يشر إلى ذلك.

– أن القرار ورد فيه انه صدر حضوريا والحال أن المسطرة كتابة و العارضة كانت غائبة.

أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للفصل 345 من ق م اذ انه لم يأت معللا وان هناك فرقا واضحا بين العلامتين ويتعين إلغاؤه مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية.

وخلال جلسة 12–10–2010 أجابت المتعرض ضدها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه وبموجب المادة 148–5 من القانون رقم 97–17 فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مختصة بالبت في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالملكية الصناعية وفي الجوهر.

أن الطاعنة تحاول الايهام بعدم وجود تشابه بين العلامتين والحال انه بالرجوع إلى علامتها المودعة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نجد أن الحرفين FF وضعا بشكل بارز وان عبارة FOX وضعت بشكل مصغر غير بارز، مما يؤدي إلى الخلط في ذهن الجمهور.

وحيث ان القرار الصادر عن مكتب الملكية التجارية والصناعية قضى بقبول تعرض العارضة جزئيا وقبول تسجيل علامة الشركة الطاعنة بالتعرض بخصوص التصدير والاستيراد على فئات المنتجات غير منتجات (جلود مدبوغة ، حقائب سفرية، حقائب يدوية، المظلات و الشماسي).

وانه بالرجوع إلى علامة العارضة نجد ان لها اسبقية في ابتكار وتسجيل العلامة بب بالفئة 35 حسبما يثبته التسجيل الدولي 906324.

وان رفض طلب تسجيل علامة الطاعنة بالتعرض يتعين ان يكون شاملا لجميع الخدمات بالفئة 35، لان السماح بتسجيل العلامة حتى ولم كان على جزء من الخدمات بالفئة 35 من شانه ان يحدث للبس والخلط في ذهن الجمهور المستهلك حول مصدر الخدمات.

وان علامة العارضة FF مستعملة ومسجلة على منتجات الملابت بالفئة 25 و النتجات المرتبطة بها بالفئات 3و 9و 18 و 24 ، بالنظر إلى نشاط الطاعنة بالتعرض ، طالبة التسجيل هو صناة وتجارة الملابس النسائية يعتبر مساس بحق اسبقية العارضة، ويؤدي إلى تضليل الجمهور المستهلك حول مصدر المنتج و الخدمة.

وان هناك ارتباطا وثيقا بين المنتجات بالفئات 3و9و18و24و28و35 بين الخدمات تجميع وبيع وعرض هذه المنتجات بالفئة 35.

وبالتالي فان القواعد المتبعة في مجال العلامات التجارية تقتضي برفض أي طلب تسجيل علامة تجارية بالفئة 35 اذا كانت مشابهة لعلامة سبق تسجيلها او ايداعها على فئات المنتجات مثل 3و9و18و24و25و28.

وان القرار المتعرض عليه جاء معللا تعليلا كافيا خلاف ما تزعمه الطاعنة بالعرض، وقد جاء فيه عن حق وحيث ان العلامة التي اقدمت المستأنف عليها على طلب تسجيلها هي تقليد واضح لعلامة الطاعنة التي تتمتع بالحماية القانونية وان هذا ما عاينه قرار المكتب بصفة اجمالية الا ان ما خلص إليه من عدم وجد أي خلط بالنسبة لباقي المنتجات غير مصادف للصواب على اعتبار ان علامة الطالبة تستغل في مجموعة من المنتجات لها علاقة وثيقة بملابس النساء والاكسسوارات التابعة لها وان من شان السماح للمستأنف عليها وباستعمال علامة الطاعنة في مجال التصدير والاستيراد على منتجات تخص ملابس النساء او ما يماثلها من شانه ان يخلق لبسا في ذهن المستهلك بخصوص شخصية الصانع وجودة المنتوج وان العمل القضائي داب على حماية العلامة التجارية المتمتعة بالحماية القانونية لا في مجال استعمالها الحصري، بل حتى في مجال المنتوجات المرتبطة بها كما هو الحال في النازلة اذ ان هناك تداخل بين المنتجات التي تخص الحقائب اليدوية للنساء و الملابس وان ذلك يقتضي إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بصحة اعتراض الطاعنة وبرفض طلب المستأنف عليها.

وانه والحالة هذه يتناسب رد الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث تبادل نواب الاطراف المذكرات التي جاءت تاكيدا وتوضيحا لما سبق.

وخلال جلسة 24-05-2011 حضر نائب الطرفين واكدا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 14-06-2011 ومدد لجلسة 28-06-2011.

محكمة الإستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن شركة 2 استانفت قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أمام محكمة الاستئناف التجارية والحال أن هذه القرارات لها مساطر خاصة فانه دفع غير صحيح ذلك أن المشرع بعد أن نظم مسطرة التعرض أمام المكتب وكيفية صدور القرار نص في المادة 148-5 على انه تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من 148-3 ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية لذلك فان هذا الدفع يتعين رده.

وبخصوص الاخلالات الشكلية التي تمسكت بها الطاعنة فان العبرة بالواقع وان عدم وصف القرار بالغيابي لا يمنع الطاعنة من تقديم تعرضها وقبوله وان القرار المتعرض عليه نص صراحة على توصل المستأنف عليها وتخلفها عن الحضور.

وبخصوص الدفع الذي مفاده أن العلامتين المتنازعتين غير متشابهتين وان القرار لم يوضح اين يتجلى اللبس فانه دفع غير منتج للاسباب التالية :

اولا:أن علامة FF تملكها المتعرض ضدها حيث قامت بايداعها منذ سنة 1992 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وطلبت تمديدها للمغرب وأن الفئة 18 المخصصة للمنتوجات الجلدية والحقائب اليدوية وحقائب السفر والمظلات وغيرها.

وان قرار المكتب سمح للطاعنة بتسجيل العلامة على المنتوجات المتعلقة بالتصدير والاستيراد على فئات غير منتجات الجلود (جلود مدبوغة حقائب يدوية ...).

ان المتعرض ضدها تمسكت بان ذلك من شانه ان يحدث لبسا وخلطا في ذهن المستهلك.

– ان المحكمة ثبت لديها من خلال مقارنة العلامتين ومجال اشتغال الطرفين ان الطاعنة الحالية تشتغل في مجال الالبسة النسائية و الاكسسوارات التابعة لها وان من شأن السماح لها باستعمال علامة المتعرض عليها والتي تستغلها في منتوج الحقائب اليدوية للنساء وحقائب السفر من شان ذلك ان يحدث لبسا وذهب المستهلك بخصوص ملكية العلامة وجودة المنتوج على اعتبار ان العمل القضائي دأب على حماية العلامة التجارية المحمية قانونا لا في مجال استعمالها الحصري فقط بل حتى في مجال المنتجات المرتبطة بها كما هو الحال في النازلة لذلك يكون ما خلص إليه الأمر الصادر عن المكتب في هذا الشق غير مرتكز على أساس قانوني.

وحيث تبعا لذلك يكون ما تمسكت به الطاعنة غير منتج ويتعين التصريح برد طلبها واقرار القرار المتعرض عليه وتحميلها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـكل : بقبول التعرض

في الـجوهـر : برفضه واقرار القرار المتعرض عليه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3480
صدر بتاريخ:
2011/09/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
10281
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2010/1952

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/06.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ج.م.ب.هـ شركة مجهولة المكونة حسب القانون الألماني الممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. شركة 2 SOCIETE SARL. شركة مساهمة ممثلة بواسطة ممثلها القانوني .

نائبتها الأستاذة بوسناح زهرة المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

2.السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2011/08/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2010/4/27 والذي تستأنف بموجبه القرار عدد 10281 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي برفض تعرضها.

في الشكـــل :

قبول الاستئناف لكونه قدم وفق الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف انه بتاريخ 08/2/21 تقدمت شركة 2 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل علامة ARISOL في الفئة رقم 1 من تصنفة نيس الدولية، فاعترضت الطاعنة على ذلك بعلة انها تملك العلامة التجارية AEROSIL منذ 1967 حيث وقع تجديد تسجيلها مرتين، وانها أيضا في الفئة رقم 1 وانها محمية في المغرب بالسجل طبقا للقانون رقم 97/17 ولان من شان تسجيلها خلق التباس بين العلامتين والمس بحقوقها.

وحيث أصدر مدير المكتب قراره برفض تعرض الطاعنة وسجل علامة المستأنف عليها بعلة اختلاف العلامتين في العناصر السمعية والبصرية رغم احتوائها على نفس عدد الحروف.

وحيث جاء في أسباب الاستئناف ان تعليل الأمر المستأنف ليس في محله وتناقض في منطقه إذ في الوقت الذي اقر فيه بوجود تشابه بين العلامتين بخصوص الحروف وعددها بالرغم من ذلك قرر تسجيل العلامة لوجود اختلاف بهما، والحال ان العلامتين تتكونان من نفس الحروف ذلك ان علامة ARISOL تشكل استنساخا لعلامة AEROSIL المسجلة دوليا منذ 1967، كما ان هناك تطابق بخصوص المنتوجات والتي هي عبارة عن مواد كيماوية موجهة للصناعة والعلوم والتصدير والفلاحة والبستنة. وان العبرة في مادة تقليد العلامات تكمن في أدلة التشابه وليس

الاختلاف، وانه يتعين إلغاء الأمر المستأنف والتصريح ببطلان التسجيل الذي قام به مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية تطبيقا للفصل 161 من القانون رقم 17/97 وكذلك لكون التسجيل المذكور يشكل منافسة غير مشروعة ويقع تحت طائلة الفصل 184 من ظهير 97/17 والفصل 84 من ق.ل.ع.

وخلال جلسة 2011/3/8 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبتها بمذكرة مفادها ان قرار المكتب كان صائبا وان علامة العارضة تتكون فقط من ستة حروف وان الاختلاف واضح بين العلامتين فضلا على ان منتوج العارضة هو عبارة عن صباغة تساعد على تلوين بعض المواد كالخشب والبلاستيك وهي مادة غير متوفرة في منتوجات المستأنفة التي تتوفر علي مواد مخثرة وان طلب الطاعنة اعتبر ان الأمر يتعلق بمنافسة غير مشروعة، وان الطلب قدم لأول مرة ويخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف.

وأرفق المقال بنسخة القرار وصورة مطبوع يحمل منتوجات المستأنف عليها ومطبوع يحمل منتوجات المستأنفة.

وحيث تبادل نواب الأطراف المذكرات التي جاءت تأكيدا لما سبق.

وخلال جلسة 2011/08/23 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة وكذا مذكرة نائبة المستأنف عليها تسلم نائب الطاعنة نسخة منها وأكد ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/09/06.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان توفر العلامتين على نفس الحروف وحده لا تكفي للقول بوجود تقليد واعتداء طالما ان العلامتين مختلفتان من حيث الكتابة ومن حيث النطق والسماع وان إمكانية خلق التباس في ذهن المستهلك مستبعدا لان الأمر لا يخص منتوجا عاديا في متناول كل الجمهور بل ان مستهلك هذه المواد والتي هي مواد كيماوية على علم مسبق بها لذلك يكون تعليل الأمر المستأنف صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3482

صدر بتاريخ:
2011/09/06

رقم الملف بالمحكمة التجارية
23001

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2011/1609

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/06 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 1 شركة مساهمة المكونة حسب القانون الهولندي الممثلة بواسطة ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: 1- السيد 2 .

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات اخرها 2011/08/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2011/03/29 والذي تستأنف بموجبه مشروع القرار رقم 23001 الصادر بتاريخ 7 مارس 2011 في مسطرة التعرض عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (والذي لم تقدم العارضة بصدده أية منازعة أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية داخل أجل 15 يوما من توصلها بتبليغ المشروع بتاريخ 9 مارس 2011 فأصبح تبعا لذلك وبناءا عليه قرارا تاما باتا بتاريخ 25 مارس 2011 طبقا لما تقضي به المادة 3-148) القاضي برفض التعرض الذي أقامته العارضة لديه.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف أن الطاعنة تملك علامة ULTEM وسجلتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2004/08/12 تحت عدد: 93285 وذلك بالفئة رقم 1 من تصنفة نيس الدولية ، وانها فوجئت بالمستأنف عليه يتقدم بتاريخ 2010/2/23 يطلب تسجيل علامة ALTOM المتشابهة لعلامة العارضة 3 الفئة رقم 1 فتقدمت بتعرض بتاريخ 2010/5/10 قد الحيلولة دون تسجيلها.

وحيث أصدر مدير المكتب أمرا قضى برفض التعرض وتسجيل علامة المتعرض ضدها بعلة أنه وإن كانت المنتوجات متشابهة الا أنه بمقارنتهما فإن هناك اختلافا بينهما في العناصر السمعية والبصرية وان الاختلافات المذكورة من شأنها استبعاد أية امكانية تخلق التباس في دهن المستهلك العادي.

حيث جاء في اسباب الاستئناف أن زعم القرار المطعون فيه بوجود اختلاف بين العلامتين ULTEM و ALTOM بسبب النطق واللفظ بهما لايستبعد وجود واقعة التقليد الذي قام به السيد العرف محمد لعلامة العارضة ن بالنظر الى أن العلامتين معا وعكس ما ذهب اليه تنطقان تقريبا بنفس النطق وتحتويان على نفس الحروف الثلاثة ألا وهي LTM وتكتبان بنفس الكتابة الكبيرة

majuscule وتتعلقان بنفس المنتجات الدرجة 1 كما أقره القرار نفسه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية.

فالسيد العرف محمد قام بتقليد تدليسيا علامة العارضة ULTEM وتعمد بطريقة ذكية نقل ثلاث من حروفها الخمسة مكتفيا بتعويض الحرف الرابع منها E بالحرف O وتعويض الحرف الأول U بحرف A قصد الحصول على العلامة ALTOM مضيفا اليها قاعا رسميا وهذا التعديل البسيط والمقصود الذي قام به ليس من شأنه إزالة التشابه الواضح بين العلامتين موضوع النزاع سيما وأن طلب ايداع علامة المستأنف عليه يتعلق بدوره بنفس المنتجات المرتبطة بالفئة 1 المحمية بالتسجيل السابق من طرف العارضة.

وبالفعل فالعلامتين موضوع النزاع تتكون كل منهما من خمسة حروف ثلاثة منها مشابهة وفي نفس الترتيب تشكل عناصر جدابة وقوية موجبة ومهيمنة فهذا الموضع للحروف المشابهة في العلامتين يزيد من التشابه الخطي والسمعي والبصري واللفظي والصوتي.

فإذا قلبنا تموضع حرفي A و O في العلامة موضوع النزاع ALTOM بحرفي E و I سنجد أنفسنا أمام علامتين متشابهتين تماما كما يلي ULTEM و ULTEM وبالتالي تظهر جليا بأنها مشابهة للعلامة الأصلية ULTEM يتجلى من ذلك ان العلامة موضوع النزاع من شأنها إلحاق مس بالعلامة الأصلية المسجلة سابقا.

مقارنة المنتوجات:

حيث أقر مدير المكتب المذكور بوجود تطابق بين جميع المنتوجات بالنسبة للعلامتين معا.

وحيث يتعين بادىء ذي بدء لفت الانتباه الى أن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اعترف بوجود تشابه بين جميع المواد المحمية في كلتا الشارتين ومع ذلك لم يقرر النتيجة المنطقية على ذلك ألا وهي عدم الاستجابة لطلب التسجيل اللاحق الذي سعى اليه المستأنف عليه الأمر المطلوب من طرف العارضة.

فالمستهلك يمكن ان يقتني بسهولة مواد تحمل الشارة ALTOM معتقدا أن الأمر يتعلق بنفس الشارة الاصلية ULTEM الهولندية المعروفة منتوجاتها بالجودة والاصالة نظرا لوجود الحروف الثلاثة L T M وهي العناصر المهيمنة في العلامتين بصريا ونطقا وكتابة وهذه هي البلبلة والخلط بحد ذاتها وقد أنكرها السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية في قراره عن غير صواب.

و يتجلى بأن هذه الاعتبارات والمعطيات لم تحض بأي اعتبار في القرار المطعون فيه مما يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية المقررة والاجتهاد القضائي القار العمل ويعرضه للاستئناف الحالي وبالتالي الالغاء عملا بأحكام المادة 148-5 من القانون رقم 31.05.

بطلان التسجيل الذي قام به السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة ALTOM موضوع طلب التسجيل 129011 .

و ان طلب التسجيل الذي وافق عليه السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة ALTOM باطل نظرا لسبقية التسجيل الذي قامت به العارضة ولحجة التشابه الواضح بين علامتي ULTEM و ALTOM كما سلف تبيان ذلك ناهيك عن الصيت الذي تتمتع به علامة العارضة ومنتوجاتها الهولندية الجيدة.

فتسجيل علامة ALTOM حصل مؤخرا بموجب القرار المطعون فيه في حين ان ملكية العارضة تعود الى 2004/8/12 وتحمي نفس المنتجات التابعة للفئة 1 من تصنفة نيس الدولية .

وفي هذا الإطار فإن أحكام المادة 137 من الظهير رقم 97/17 تنص بكل وضوع على مايلي :

" لايجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة او بعلامة مشهورة ".

و ان علامة العارضة تستفيد من سبقية التسجيل.

وبما أن الفصل 161 من نفس الظهير عطي الحق لمالك علامة سابقة ان يطالب بإبطال الشارة التي تمس بحقوق مكتسبة وكذا ببطلان تسجيل علامة من شأنها ان تحدث خلطا بينها وبين علامته...الخ "

و ان تسجيل علامة ALTOM يشكل فعل تقليد تدليسي من شأنه تغليط الجمهور وحمله على الاعتقاد بأن تلك العلامة لها ارتباط بالعارضة.

و ان العارضة والحالة هذه محقة في المطالبة ببطلان والتشطيب على علامة ALTOM التي تمس بحقوق مكتسبة على علامة سابقة في ملك العارضة وذلك عملا بمقتضيات الفصول 137 و 161.

بالنسبة للمنافسة غير المشروعة :

و ان تسجيل علامة ALTOM يشكل كذلك منافسة غير مشروعة ويقع تحت طائلة مقتضيات الفصل 184 من القانون رقم 97/17 علما بأن أي ترويج لتلك العلامة سيهدف الى إلحاق اضرار مادية ومعنوية جسيمة بحقوق العارضة.

و انه وتبعا لكل ماسلف فإن القرار المطعون فيه القاضي بعدم وجود أي مساس بحقوق العارضة قول مخالف للصواب ويخرق المقتضيات القانونية المقررة وكذا الاجتهاد القضائي القار.

و انه يتعين بالتالي إلغاءه لجميع الاسباب المذكورة.

وخلال جلسة 2011/5/17 أدلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالوثائق وتوصل المستانف عليه بواسطة زوجته ولم يحضر فأخر لتعقيب نائب الطاعبة واحالة الملف على النيابة العامة.

وخلال جلسة 2011/8/23 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة وأكد نائب الطالبة ماسبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/09/06.

محكمـة الاستئنـاف

حيث انه بالرجوع الى علامة المستأنف عليه يتبين أنها لاتتكون فقط من كلمة ALTOM بل تتضمن أيضا رسومات في شكل مربعات باللونين الأزرق الفاتح والداكن ، والثابت ان العلامة ينظر اليها في مجملها قصد مقارنتها ، وان الاختلاف بين العلامتين واضح لا على مستوى النطق أوالكتابة او الشكل وأنه لا يخشى حدوث أي التباس عند المستهلك العادي حتى ولو تعلق الأمر بنفس المنتوجات ، وأن الأمر المستأنف كان صائبا ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4694
صدر بتاريخ:
2011/11/15
رقم الملف بالمحكمة التجارية
9381
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2010/1953

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/15.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 آل س ت ب بروديكت كامباني في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

نائبهما الأستاذ محمد حقاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/10/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2010/4/27 والذي تستأنف بموجبه القرار رقم 9381 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي بالرفض الجزئي للتعرض الذي تقدمت به بتاريخ 2008/7/4 تحت عدد 1242.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ممن له الصفة وأديت عنه الرسوم القضائية فهو مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المطعون فيه أن المستأنف عليه السيد 2 تقدم بتاريخ 2008/4/21 إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل علامة stop car داخل إطار بيضاوي ، مشابهة لعلامة المستأنفة المحمية بصفة قانونية في المغرب منذ 1994/6/13 ، وان العلامة فوتت للعارضة منذ 2002/5/22 فتعرضت المستأنفة على طلب التسجيل بعلة ان ذلك فيه مساس بحقوقها وان من شأنه خلق التباس بينهما، فأصدر مدير المكتب الأمر المستأنف .

حيث جاء في أسباب الاستئناف:

أن الأمر المستأنف لم يعر أي اهتمام للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 225 من القانون رقم 97/17 والمادة 154 من نفس القانون وبأن علامة العارضة مشهورة خاصة لدى مالكي السيارة وأن منتوجها متوفر في الاسواق المغربية.

وأن العارضة كانت هي السباقة لتسجيل علامتها أي منذ 1999/6/13 وأنه سبق البث في بطلان تحمل علامة المستأنف عليه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2007/5/28 ملف عدد 05/16/4721 مع المستأنف عليه نفسه وان هذا الاخير اعاد طلب تسجيل نفس العلامة stop تحت عدد 116779.

وان الحكم المذكور له حجيته، وانه من غير المعقول ان تقضي المحكمة التشطيب على علامة stop المقلدة لعلامة العارضة ويقوم المستأنف عليه بتاريخ لاحق بطلب تسجيل نفس

العلامة تحت رقم جديد وانه يتعين تبعا لذلك الغاء القرار المطعون فيه والحكم من جديد بقبول التعرض.

وفي الموضوع اساسا اجراء خبرة واحتياطيا نظرا لسبقية البث بالتشطيب على علامة stop car المسجلة تحت عدد 116.779 وامر السيد المدير بتسجيل البطلان وامر المستأنف عليه بان يتوقف فورا عن ترويج واستعمال العلامة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ب 500 درهم عن كل يوم تأخير ونشر الحكم وحفظ حق العارضة في تقديم التعويض .

وارفق المقال:

1- بقرار مسطرة الاعتراض المطعون فيه رقم 9381.

2- وثيقة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتبليغ.

3- اشعار باستلام التبليغ من الامانة.

ويتجلى من هاتين الوثيقتين الاخيرتين توصل وكيل العارضة saba et co بتاريخ 2010./4/21

4-5 مستخرج من تسجيلي علامة العارضة المرسومة stp بتاريخ 1994/6/13 تحت رقم 54102 وبتاريخ 1998/11/9 تحت رقم 67790.

6- مستخرج من طلب تسجيل علامة المستأنف عليها stop car بتاريخ 2008./4/21

7- مذكرة التعرض المقدمة من طرف العارضة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية قبل صدور قراره.

8- الحكم السابق الصادر بتاريخ 2007/5/28 بين نفس الأطراف والعلامتين stp و stop بخصوص تسجيل سابق لهذه الأخيرة .

9- وثيقة اشهارية لعلامة ومنتوج العارضة stp صادرة من موزعها الوحيد بالمغرب carrefour universel.

10- مجموعة من الفواتير تثبت البيع والتداول والاستعمال صادرة عن الموزع carrefour universel الى مجموعة من الزبناء.

11- الاجتهاد المشار إليه الصادر في 2007/6/12 في قضية INTEL SELINTEL.

وخلال جلسة 2010/4/5 اجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مفادها انه يتعين التصريح بعدم قبول الطلب لكون علامة stp مستخلص من طرف شركة Finst gold في حين ان طلب التعرض قدم من طرف شركة أرمور آل س ت ب.

واحتياطيا فان المكتب رفض التعرض بعلة عدم وجود تشابه بين المستنتجات سواء في الكتابة او النطق لذلك فان طلب التعرض لم يبق في محله.

وبخصوص المنافسة غير المشروعة فان هذا الطلب لا يدخل في اختصاص محكمة الاستئناف التجارية ولا تعتبر من الطلبات التي تقدم مباشرة أمامها مما يتعين معه الحكم بعدم القبول .

وحيث تبادل نواب الأطراف المذكرات التي جاءت تأكيدا وتوضيحا لما سبق.

وخلال جلسة 2011/10/25 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون وألفيت بالملف مذكرة عن نائب المستأنف عليه مرفقة بنسخة قرار استئنافي وبعد أن أكد نائب المستأنفة ما سبق تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/11/15.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ان القرار المستأنف جانب الصواب في شقه المتعلق بعدم إلغاء تسجيل كل المنتجات المتعرض عليها متجاهلا ان علامتها مسجلة بصفة قانونية ومشهورة فضلا على سبقية البث في النزاع بين الطرفين وصدور حكم قضى ببطلان التسجيلات التي قام بها المستأنف عليه والخاصة بعلامة stop .

حيث انه بالرجوع الى نسخة الحكم المدلى بها من طرف الطاعنة والصادر بتاريخ 2007/5/28ملف عدد 2006/16/4721 تبين ان الطاعنة سبق لها ان قاضت المستأنف عليه الذي اقدم على تسجيل علامة stop لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2005/4/28 97.184 – 11865 و 11912 في المنتجات المصنفة في الفئة 1 . 3 . 4 من تصنيفه بنفس الدولة وان الحكم قضى ببطلان تلك التسجيلات ومنع المدعى عليه من ترويجها في نفس الفئة.

وحيث ان الحكم صدر بين نفس الاطراف ، واسس على نفس سبب الدعوى الحالية وهو اعتماد المستأنف عليه على علامة الطاعنة المحمية بصفة قانونية.

وحيث ان حجية الحكم المذكور الذي لم يكن مناط مناقشة ، وانه لا يوجد بالملف ما يفيد انه تم تعديله او الغاؤه .

وحيث ان شروط توافر سبقية البث في النازلة ثابتة حسب مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع .

وحيث ان ما أقدم عليه المستأنف عليه من إعادة تسجيل نفس العلامة التي فصل فيها الحكم أعلاه وفي نفس الخانات يكون طلبا غير مرتكز على أساس قانوني يستوجب إلغاء الأمر

المستأنف في جميع مقتضياته والحكم من جديد بصحة اعتراض الطاعنة ورفض طلب التسجيل الذي تقدم به المستأنف عليه في مجموعه .

وحيث انه بخصوص الطلب الإضافي الذي تقدمت به الطاعنة من اجل الحكم على المستأنف عليه بالتوقف عن ترويج المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة لعلامتها فقد سبق للحكم الصادر بتاريخ 2007/5/28 ان بث فيه وعليها ان تعمل على تنفيذه لا ان تتقدم بطلب جديد بخصوصه لذلك يتعين رده ،وتحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الأمر المسانف والحكم من جديد بصحة تعرض الطاعنة وبرفض طلب تسجيل علامة stop الذي تقدم به المستأنف عليه بتاريخ 2008/4/21 وتحميله الصائر وبرد باقي الطلبات .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4835
صدر بتاريخ:
2011/11/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
.....
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2010/4074

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/22.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة "بايريش موتورن ويرك 1 " المسماة 1 ، شركة مجهولة خاضعة للقانون الألماني في شخص ممثلها القانوني،.

نائبتها الأستاذة أمينة جيمي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلال مالي،.

2- شركة 2 موتورز، محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني، خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء.

نائبها الأستاذ شكري بنلطيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضـور : السـيد الوكيـل العـام للملـك لـدى محكمـة الاسـتئناف التجارية.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/11/1.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبتها المؤدى عنه بتاريخ 2010/8/5 والذي تستأنف بموجبه الأمر الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمبلغ لها بتاريخ 23 يوليوز 2010 والقاضي برفض تعرضها.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف قدم ممن له الصفة داخل الأجل القانوني وأديت عنه الرسوم القضائية فهو مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2007/4/23 بطلب تسجيل علامة BYD.AUTO+ الصورة وأن هذا الطلب تم نشره بتاريخ 2007/5/10 وأن الطاعنة تعرضت على التسجيل بتاريخ 10 يوليوز 2007.

وبتاريخ 2009/8/12 بلغت بمشروع القرار وبعد أن أبدت ملاحظاتها صدر القرار النهائي موضوع الطعن.

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه تم خرق مقتضيات المادة 6-1 من المرسوم عدد 2-00-386 المؤرخ في 2004/6/7 لتنفيذ القانون رقم 97/17 على اعتبار أن طلب التسجيل الذي تقدمت به المستأنف عليها تم نشره بنشرة المكتب المغربي للملكية الصناعية

والتجارية والحال أن هذه النشرة ليست بفهرس رسمي بمفهوم المادة 176 من القانون 97/17.

– انه تم خرق أجل 6 أشهر المنصوص عليها في المادة 148 من القانون رقم 17/97، إذ لم يتم البت في التعرض داخل الأجل المذكور.

– أن القرار مناط الطعن وإن كان موقعا إلا أن الطاعنة تجهل عمن صدر التوقيع، وان ذلك يقتضي إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد ببطلان القرار النهائي المؤرخ في 20 يوليوز 2010 وتسجيل القرار ونشره وحفظ حق الطاعنة في المطالبة بالتعويض.

وخلال جلسة 2010/10/5 أدلت نائبة الطاعنة بالوثائق.

وخلال جلسة 2011/1/25 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أنه بخصوص نشر طلبات التسجيل فإن المكتب قام..... وفق القانون وأن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 176 تخص نشر الفهرس الرسمي للعلامات وليس طلبات التسجيل، وأن أجل الستة أشهر المنصوص عليها في الفصل 148–3 ليست تحت طائلة البطلان وأن تجاوز الفترة المذكورة ساهم فيه الطرفان وأنه خلافا لما تدعي الطاعنة فإن القرار صدر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وموقع من طرفه وأنه يتعين تأييد الأمر المستأنف.

وخلال جلسة 2011/4/12 حضر نائبا الطرفين وأخر الملف للتعقيب وإحالته على النيابة العامة.

وخلال جلسة 2011/5/24 عقبت نائبة الطاعنة بمذكرة أكدت من خلالها الدفوعات السابقة.

وخلال جلسة 2011/9/13 أدلت نائبة الطاعنة بمذكرة مرفقة بالوثائق.

وخلال جلسة 2011/11/1 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة وحضر نائبا الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/11/22.

محكمة الإستئناف

حيث إنه بخصوص الدفع الذي مفاده أنه تم خرق مقتضيات المادة 76 من القانون رقم 97/17 وذلك بعدم نشر طلب التسجيل الذي تقدمت به المستأنف عليها في فهرس رسمي فإنه

دفع غير منتج لأن الإجراء المذكور يخص نشر علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وليس طلبات تسجيل العلامات.

– ان نشر طلبات تسجيل العلامات ينظمه المشرع بمقتضى الفصل 182-2 وأنه لا يتضمن ما تمسكت به الطاعنة.

– إن الطاعنة مارست حق التعرض داخل الأجل وبالتالي لا مصلحة لها في إثارة الدفع المذكور.

– وحيث بخصوص الدفع الذي مفاده أن الأمر لم يصدر داخل أجل الستة اشهر المنصوص عليها قانونا فإن المشرع أجاز تمديد المدة المذكورة ستة أشهر أخرى ولم يرتب جزاء البطلان على عدم احترام الأجل المذكور.

وبخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعنة تجهل صفة واسم موقع القرار فإنه بالرجوع إلى القرار تبين أنه موقع من طرف السيد علي المالكي مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ويكون تبعا لذلك ما تمسكت به الطاعنة غير منتج ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5190
صدر بتاريخ:
2011/12/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
]انقر **هنا** واكتب الرقم[
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/08/4303

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 **S.A** شركة مجهولة الاسم المكونة حسب القانوني السويسري.

نائبها الأستاذ سليمان النهيلي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1-شركة تدعى FourNews Delelopmenets (Proprietary)li mited 2

RUTLAND NEWS CNR MAIN KEYMER ROADS EASTLEIGH EDENVALE REPUBIC OF SOUTH AFRICA الكائن مقرها بريتلند ميوز سنر مان كيمير رواد ادنفال جمهورية جنوب إفريقيا.

وذلك بواسطة وكيلتها بالمغرب:

مكتب أبو غزالة للملكية الصناعية الكائن ب اسباس باب أنفا Espace porte d'anfa رقم 3 زنقة باب منصور الدار البيضاء 20050.

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء الطريق الثانوية 144 كلم 9,500 طريق النواصر.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات أخرها 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/8/18 والذي تستأنف بموجبه الأمر الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي برفض التعرض.

في الشكـــل:

قبول الطعن لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2006/8/22 بطلب تسجيل علامة NEWSCAFE فاعترضت الطاعنة عنه ذلك بعلة انتهائية علامتها المحمية بصفة قانونيةNEWSCAFE .

وبعد تبادل المذكرات اصدر مدير المكتب الأمر المستأنف.

فاستأنفته الطاعنة وأخر لعدة جلسات قصد استدعاء المستأنف عليها.

وخلال جلسة 2011/11/29 حضر نائب الطاعنة وأدلى تنازل عن الاستئناف، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/12/13.

محكمة الاستئناف

حيث أدلت الطاعنة بطلب تنازلها عن الاستئناف.

وحيث أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك.

وحيث ان المحكمة لا يسعها إلا أن تسجل تنازل الطاعنة عن استئنافها وتحميلها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علينا وعلينا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهـر : بتسجيل تنازل الطاعنة عن الاستئناف وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5192
صدر بتاريخ:
2011/12/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
.....
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2011/188

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين مجموعة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1- شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية .

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2011/01/13 و الذي تطعن بموجبه في الأمر الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و القاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

حيث دفعت المستأنف عليها بان محكمة الاستئناف التجارية غير مختصة للبت في الاستئناف طبقا للمادة 5/148 من القانون رقم 17/97 و أن الهيئة المختصة منبثقة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

و حيث إن الدفع المذكور غير صحيح ذلك أن المادة 5/148 من القانون المذكور نصت صراحة على أنه تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من 3/148 المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويكون تبعا لذلك الاستئناف مقدما ممن له الصفة داخل الأجل أديت عنه الرسوم القضائية و قدم للجهة المختصة و يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الأمر المستأنف ان الطاعنة تقدمت بطلب تسجيل علامة نسمة مغربية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، و أن المستأنف عليها اعترضت عن ذلك بدعوى أنها قامت بتسجيل نفس العلامة NESSMA لدى المكتب منذ 2007/03/08 تحت عدد 109376.

و بعد تبادل المذكرات صدر الأمر المستأنف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الأمر قضى بوجود تشابه بين العلامتين رغم إقراره وجود اختلاف على الصعيد النظري و الخطي، و أن علامة العارضة "نسمة" مكتوبة باللغة العربية بلون أحمر و حجم كبير و بطريقة مزخرفة و علامة المستأنف عليها NESSMA مكتوبة باللغة اللاتينية بحروف صغيرة و أعلاها الرمز N داخل دائرة من لون أحمر.

و أن علامة المستأنف عليها موجهة إلى الجمهور المغاربي و الجالية المغاربية بأوروبا. وان علامة العارضة هي مجلة نسائية موجهة للمغاربة و أنه لا يوجد ما يفيد أن علامة المستأنف عليها مشهورة.

و بخصوص المنتجات و حتى على فرض أنها متشابهة أو متماثلة فإن ذلك يتعين أن يؤدي إلى خلق التباس في ذهن الجمهور الشيء الذي هو غير ثابت بخصوص العلامتين، و أن المستأنف عليها لا يمكنها أن تحتكر المواد المعينة في الفئة 16 وحدها في السوق و أن الأمر المستأنف لم يصادف الصواب و يتعين إلغاؤه.

و خلال جلسة 2011/10/04 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أن علامة العارضة مسجلة منذ 2007/03/08 قصد حماية منتوجاتها في الفئات 35-38-41-16 المتعلقة بالجرائد و الصحف و الدوريات المكتوبة و أنها رائدة في مجال الاتصال السمعي البصري في المغرب منذ 1998 و أنها في سنة 2007 أعطت انطلاقة قناة تلفزية تدعي NESSMA .TV، كما أنها متخصصة في مجال الصحافة والإعلام، و أن العارضة قامت باستصدار حكم بتاريخ 2010/04/05 ملف عدد 2006/16/2080 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى باعتبار أن ما قامت به الطاعنة يعد تزييفا في حق علامتها NESSMA مع التوقف الفوري عن إصدار مجلتها تحت نفس الاسم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها و تبعا لذلك فإن قرار المكتب كان صائبا.

و خلال جلسة 2011/11/29 ألفيت بالملف مذكرة تعقيبية من طرف نائب الطاعنة تمسك من خلالها بالدفوعات السابقة، و ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/12/13.

محكمة الإستئناف

حيث إن نائب الطاعنة لم يعقب على ما تمسكت به المستأنف عليها من أنها استصدرت حكما بتاريخ 2010/04/05 ملف عدد 2009/16/2080 قضى بأن ما قامت به يعد تزييفا في حق علامتها، نسمة و بتوقفها عن إصدار مجلتها تحت نفس الاسم. و ان ذلك يعد إقرارا منها به خاصة أن المستأنف عليها أعطت جميع البيانات بخصوص الحكم المذكور.

و حيث إن صدور الحكم المذكور يجعل كل ما تمسكت به الطاعنة من عدم وجود تشابه بين العلامتين و اختلافهما في غير محله.

و حيث إنه من جهة ثانية فإن تعليل الأمر المستأنف كان صائبا على اعتبار أن علامة المستأنف عليها مسجلة بصفة مسبقة و محمية طبقا للقانون و أن الطاعنة و المستأنف عليها يعملان معا في مجال الاعلام السمعي البصري و المكتوب و أن اختيار الطاعنة علامة نسمة فيه اعتداء على علامة المستأنف عليها NESSMA خاصة و أن المنتوج يوجه لفئة معينة من المستهلكين وأن نسمة سواء كانت بالعربية أو الفرنسية تؤدي إلى وجود خلط بخصوص شخص الصانع و جودة المنتوج أو الخدمة.

و انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الأمر لا يخص احتكار المستأنف عليها منتوجات الفئة رقم 16 بقدر ما يخص حماية علامتها في نفس المجال و أنه لا يوجد ما يمنع الطاعنة من تقديم نفس الخدمات دون اعتماد علامة الطاعنة المحمية بصفة قانونية و أنه تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. وتحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده و تأييد الأمر المستأنف. و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5193
صدر بتاريخ:
2011/12/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
19181
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2011/378

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثليها القانونيين.

نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة 2 في شخص ممثليها القانونيين.

نائبها الأستاذ ناصر بلكوش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في شخص مديره.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2011/01/31 و الذي تستأنف بموجبه القرار رقم 19181 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و كذا مشروع القرار و القاضي بصحة التعرض و رفض طلب التسجيل.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الأمر المستأنف ان الطاعنة تقدمت بطلب تسجيل علامة BRASIL بتاريخ 29 ماي 2009 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية فتم نشره. و أن المستأنف عليها شركة BISCAF تعرض بتاريخ 2009/08/06 على طلب التسجيل.

و بعد تبادل المذكرات أصدر مدير المكتب الأمر المستأنف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن المكتب لم يصدر القرار داخل اجل الستة أشهر المنصوص عليها في الفصل 3-148 و أن التمديد يتعين أن يكون معللا أو بناء على طلب مشترك من الأطراف.

و أن مشروع القرار و كذا القرار القطعي جاءا خارج الأجل و يتعين إبطالهما.

ان القرار موقع من طرف المدير العام و الحال أن الفصل 5 من القانون رقم 13-99 يتحدث على مجرد مدير و أن ذلك يقتضي إبطال الأمر المستأنف و تسجيل علامة BRASIL. وحفظ حق العارضة في طلب التعويض و نشر القرار.

و خلال جلسة 2011/06/07 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أن الأمر صدر داخل الأجل القانوني، و طبقا للقانون و ان العارضة وضحت ذلك خلال دعوى الموضوع الرائجة بين الطرفين أمام المحكمة التجارية. ملتمسة رد الاستئناف. و أرفق الجواب بنسخة من المذكرة الجوابية إلتي تخص دعوى الموضوع.

و خلال جلسة 2011/10/04 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

و خلال جلسة 2011/11/29 عقب نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها ما سبق مضيفا أنها تقدمت أمام المحكمة التجارية بدعوى رامية إلى سقوط حق المستأنف عليها في علامة BRASILIA لعدم استعمالها. ملتمسة الحكم وفق ما سبق. و بعد ان تسلم نائب المستأنف عليها نسخة أكد ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/12/13.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن الأمر لم يصدر داخل أجل الستة أشهر المنصوص عليها قانونا و أنها تقدمت بدعوى ضد المستأنف عليها من أجل المطالبة بسقوط حقها في استعمال علامة BRASILIA.

حيث لئن كان المشرع لم يرتب جزاء على عدم بث المكتب داخل الأجل المذكور خاصة البطلان أو الإبطال فالثابت من خلال مقتضيات البند 148-3 أن مسطرة التعرض يتم وقف أجل البت فيها عند ما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة أو في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق. أو المطالبة بالملكية.

و حيث تبت للمحكمة سواء بإقرار الطرفين أو من خلال نسخة المذكرة الجوابية المدلى بها أن الطاعنة تقدمت أمام المحكمة التجارية بدعوى ضد المستأنف عليها من أجل سقوط حقها في استعمال العلامة موضوع ملف عدد 10/16/12534.

و الثابت قانونا أن تقديم دعوى سقوط الحق في استعمال العلامة يترتب عنه بقوة القانون وقف البت في مسطرة التعرض. و أن الفصل المذكور لم يحدد أجلا للإيقاف المذكور الشيء الذي يفيد أنه يمتد إلى غاية انتهاء المسطرة.

و حيث إنه اعتبار لكون مسطرة التعرض تتم أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و أن دور محكمة الاستئناف يقتصر على مراقبة ما خلص إليه الأمر المستأنف ومراقبة صحة الإجراءات، فإن ذلك يقتضي إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المكتب قصد البت فيه طبقا للقانون و على ضوء ما تم تفصيله أعلاه. و بحفظ البت في الصائر.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره جزئيا و إلغاء الأمر المستأنف و بإرجاع الملف إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية للبت فيه طبقا للقانون و بحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5195
صدر بتاريخ:
2011/12/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
18790
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2011/1986

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن بالتجزئة 71 المنطقة الصناعية الساحل، حد السوالم.

نائبها الأستاذ مصطفى أشيبان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة إنبرا ش م م في شخص ممثلها القانوني الكائن بكيلومتر 6 المنطقة الصناعية طريق مراكش بني ملال.

نائبها الأستاذ ابراهيم الحرفي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2011/4/14 والذي تطعن بموجبه في القرار عدد 18790 والصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2011/3/25 والقاضي بقبول التعرض الجزئي وإقرار التسجيل في بعض المواد والمعدات.

في الشكــل:

حيث ان الطعن قدم ممن له الصفة داخل الأجل القانوني وأديت عنه الرسوم القضائية فهو مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وقائع النازلة والامر المستأنف ان الطاعنة تقدمت بتاريخ 2009/6/10 بطلب تسجيل علامته Mabra لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وبعد نشر الطلب اعترضت المستأنف عليها شركة Inabra لعلة تشابه الاسم والعلامة .

وبعد تبادل المذكرات وتمسكت الطاعنة بعدم وجود التشابه .

اصدر مدير المكتب الأمر المستأنف .

حيث جاء في اسباب الاستئناف.

أن هناك فرقا جوهريا بين العلامتين Mabra و Inabra سواء من حيث شكل الحروف وعددها والوانها والمنتجات ، وان علامة المستأنف عليها المستوردة بموقعها الالكتروني هي اسم Inabra Tigre proton الى جانب رسم الحيوان (النمر) وان العارضة تستعمل النموذج والعلامة بالاضافة الى اسمها التجاري المعروف لدى الضياع منذ 2007/5/10 تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري.

كما ان الأمر المستأنف لم تشر الى جواب العارضة المؤرخ في 2009/10/20 بخصوص عدم ادلاء المستأنف عليها بمستنسخ نموذجها بالأبيض والأسود وبالألوان الشيء الذي يعد مسا بحقوق الدفاع .

– كذلك تم حدف مقتضيات الفصل 3/148 حيث صدر الأمر خارج الأجل القانوني وهو ستة اشهر ، مما يكون معه باطلا بقوة القانون، ملتمسة أساسا إلغاء الأمر المستأنف واحتياطيا إجراء خبرة .

–وخلال جلسة 2011/9/13 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان تعرضها كان داخل الأجل وبمجرد علمها بالنشر الصادر عن المكتب بتاريخ 2009/7/9 وأنها أسست تعرضها على وجود تشابه بين العلامة بخصوص الحروف الأربعة الأخيرة ولكونها تستعمل في نفس المنتوج .

وخلال جلسة 2011/10/25 عقب نائب الطاعنة بمذكرة تمسك من خلالها بالدفوعات المثارة في الاستئناف فاخر الملف لجواب نائب المستأنف عليها.

وخلال جلسة 2011/11/27 لم يحضر نائب المستأنف عليها وحضر نائب الطاعنة وأكد المقال وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/12/13.

محكمة الإستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الأمر المستأنف لم يصدر من قبل الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل المنصوص عليه في الفصل 3/148 أي داخل اجل ستة اشهر فانه دفع غير منتج لان المشرع وان حدد الأجل المذكور فقد سمح بإمكانية تمديده ولم يرتب على جزاء عدم البت داخل الاجل المذكور بطلان الأمر بقوة القانون كما تمسكت بذلك الطاعنة .

وبخصوص الدفع الذي مفاده ان الأمر اغفل الرد على دفوعات العارضة فانه دفع غير منتج ذلك ان الأمر المستأنف اشار الى ان الجواب يتعين ان يكون داخل الأجل وضمن دفوعات الطاعنة بخصوص عدم تشابه العلامتين.

وبخصوص الدفع المتعلق بخرق حقوق الدفاع فانه دفع غير منتج مادامت الطاعنة أدلت بأوجه دفاعها أمام المكتب ، وان التعقيب عليها لا يعد خرقا لحقوق الدفاع .

وبخصوص الدفع الذي مفاده ان علامة المستأنف عليها حسب موقعها الالكتروني يحمل اسم Inabra Tigre proton فان ذلك يقتضي التوضيح التالي:

اولا ان النزاع بين الطرفين يدور حول تسجيل علامة Inabra ولا علاقة له بالاسماء التجارية للطرفين والتي ليست موضوع اية مناقشة.

ان الثابت من خلال الوثائق وهي المستخرجات المودعة في ملف المكتب ان المستأنف عليها اودعت علامة Inabra بتاريخ 2009/1/27 وتم نشر ذلك بتاريخ 12–2–2009 في الخانة رقم 8/7/3 طبقا لتطبيقه بين الدولة .

وان الطاعنة ترغب في تسجيل علامة Mabra في نفس الخانات وبخصوص نفس المنتوج .

وحيث ان اعتراض المستأنف عليها انصب على بعض المنتوجات .

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان هناك تشابها بين العلامتين سواء من حيث كيفية الكتابة ،وفي جزء كبير من الحروف وان التشابه شمل الكتابة والنطق خاصة ان العلامتين معا يخصان نفس المنتوجات الشيء الذي من شأنه ان يحدث لبسا في ذهن المستهلك كما ذهب الى ذلك الأمر المستأنف ، وان ذلك يقتضي رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتاييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط